



Distr.: General
9 July 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية عشرة

أنقرة، تركيا، ١٢-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

البندان ١ (ب) و ١ (و) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب الرئيس؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:
- ١' انتخاب نواب الرئيس؛
- ٢' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٣' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) وثائق تفويض الوفود؛
- (هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص؛



- ٢٤ اجتماع المائدة المستديرة ٢: التكيف مع الجفاف: تعميم مراعاة سياسات إدارة الجفاف في برامج العمل الوطنية والتخفيف من آثار الجفاف؛
- ٣٤ اجتماع المائدة المستديرة ٣: التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي: القدرة على التأقلم من خلال الإدارة المستدامة للأراضي؛
- (ب) الحقوق في الأراضي (حوار مع المجتمع المدني)؛
- (ج) وضع تشريعات لحماية الأراضي واستصلاحها (حوار مع البرلمانين)؛
- (د) الحوافز للاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي (حوار مع القطاع الخاص).
- ٥- البرنامج والميزانية:
- (أ) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ب) الأداء المالي للصناديق الاستثنائية للاتفاقية، بما في ذلك آخر المعلومات عن الترتيبات المتعلقة بالآلية العالمية؛
- (ج) تقارير التقييم.
- ٦- المسائل الإجرائية:
- (أ) تحديث قائمة الخبراء والقيام، حسب الضرورة، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة؛
- (ب) الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ج) المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- (د) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛
- (هـ) المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق؛
- (و) طلب مقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الخامس بشأن ولاية الاتفاقية ونطاقها؛
- (ز) برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.
- ٧- تقرير الدورة.

ثانياً- شرح جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية

مكان انعقاد الدورة وافتتاحها

١- عملاً بالأحكام الواردة في المقرر ٤٠/م أ-١١ والمشاورات اللاحقة مع حكومة تركيا، ستُعقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في أنقرة بتركيا، في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢- وسيفتتح الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف رئيس دورته الحادية عشرة.

(أ) انتخاب الرئيس

٣- سيقترح رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس الدورة الثانية عشرة.

(ب) إقرار جدول الأعمال

٤- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله والجدول الزمني لأعمال الدورة.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١' انتخاب نواب الرئيس

٥- معلومات أساسية: المقرران ١/م أ-١ و ٢٠/م أ-٢ (المادة ٢٢ من النظام الداخلي).

٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب تسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. وسيجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر.

٢' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

٧- معلومات أساسية: المقرر ٢٥/م أ-١٠ الذي عدّل الفقرة ١ من المادة ٢٢ والمادة ٣١ من النظام الداخلي (الوارد في المقرر ١/م أ-١، والمعدّل بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢).

٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في الجلسة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٩- معلومات أساسية: تنص المادة ٣١ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢ على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رؤساء الهيئات الفرعية غير لجنة العلم

والتكنولوجيا، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ووفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر ١١/م أ-٩، يُنتخب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الجلسة الأخيرة من دورة اللجنة التي تُعقد بالتنازم مع دورات مؤتمر الأطراف، ويتقلد منصبه فوراً.

١٠ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

ICCD/COP(12)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة

(د) وثائق تفويض الوفود

١١ - معلومات أساسية: وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من النظام الداخلي، سيفحص مكتب مؤتمر الأطراف وثائق تفويض الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين، ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاعتماد مقرر بشأنه. وسيرد هذا التقرير المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ICCD/COP(12)/19^(١).

١٢ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير مكتبه واعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

ICCD/COP(12)/19 - وثائق تفويض الوفود. تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف

(هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص

١٣ - معلومات أساسية: وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي، والمقرر ٢٦/م أ-١، ترد في الوثيقة ICCD/COP(12)/15 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، التي يُقترح اعتمادها في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ٥/م أ-١٠، الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية).

١٤ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ قرار بشأن قبول المراقبين حسبما يكون مناسباً.

ICCD/COP(12)/15 - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين. مذكرة مقدمة من الأمانة

(١) وثيقة ستصدر أثناء الدورة.

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

إنشاء لجنة جامعة وتحديد مهامها

١٥- معلومات أساسية: كانت الممارسة المتبعة في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف أن يُنشئ المؤتمر، في الجلسة العامة الافتتاحية، لجنة جامعة للدورة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع الممارسة نفسها في الدورة الثانية عشرة. وستوصي اللجنة الجامعة بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويمكن أن يخصص مؤتمر الأطراف البنود التالية للجنة الجامعة:

(أ) خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

- ١' تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتعادل في تدهور الأراضي؛
- ٢' إدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٣' تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛

(ب) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:

- ١' تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٢' الاستفادة من أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي، وما يتصل بذلك من مشورة مقدمة من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات؛
- ٣' ضمان المزيد من الاستثمارات: العلاقات مع الآليات المالية:
- الآلية العالمية، بما في ذلك رؤيتها وتوجهها في المستقبل؛
 - التعاون مع مرفق البيئة العالمية؛

(ج) البرنامج والميزانية:

- ١' برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٢' الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية، بما في ذلك آخر المعلومات عن الترتيبات المتعلقة بالآلية العالمية؛

- ٣٤ ' تقارير التقييم.
- (د) المسائل الإجرائية:
- ١٤ ' الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٢٤ ' المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- ٣٤ ' طلب مقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الخامس بشأن ولاية الاتفاقية ونطاقها؛
- ٤٤ ' برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ٥٤ ' أي مسائل أخرى تعتبر مناسبة.

١٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اتباع الممارسة المعروضة في الفقرة ١٥ أعلاه.
لجنة العلم والتكنولوجيا

١٧ - من المقرر مؤقتاً أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة ما بين ١٣ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. ووفقاً للمقرر ٢٩/م أ-١١ ومقررات أخرى ذات صلة، أعدت الأمانة جدول أعمالٍ مؤقتاً لدورة اللجنة (ICCD/COP(12)/CST/1)، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها.

ICCD/COP(12)/CST/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٨ - من المقرر مؤقتاً أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. ووفقاً للمقرر ١١/م أ-٩ ومقررات أخرى ذات صلة، أعدت الأمانة جدول أعمالٍ مؤقتاً لدورة اللجنة (ICCD/CRIC(14)/1)، فضلاً عن وثائق أخرى للدورة.

ICCD/CRIC(14)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة

فريق الخبراء المخصص

١٩ - معلومات أساسية: يُقترح أن يجتمع من جديد فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عملاً بالمقررين ٣١/م أ-١١ و ٣٢/م أ-١١.

٢٠- *الإجراء*: سيضطلع فريق الخبراء المخصص بعمله بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ وبشأن المرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق، وسيوصي باستنتاجات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

ICCD/COP(12)/14 - المادة ٤٧ من النظام الداخلي. الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ. المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق. مذكرة مقدمة من الأمانة

الجزء الأولي من الدورة

٢١- *معلومات أساسية*: يُقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تُقسم الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف إلى ثلاثة أجزاء. وفي أثناء الجزء الأولي الذي سيعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، يُقترح، بالإضافة إلى دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أن تبدأ اللجنة الجامعة أعمالها.

٢٢- *الإجراء*: يعقد مؤتمر الأطراف جلسة عامة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر للاستماع إلى تقارير من اللجنة الجامعة ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ويتخذ جميع القرارات اللازمة بشأن هذه المسائل، حسبما يكون مناسباً.

٢- خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

(أ) تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتعادل في تدهور الأراضي

٢٣- *معلومات أساسية*: قررت الأطراف، في الفقرة ١ من المقرر ٨/م أ-١١، إنشاء فريق عامل حكومي دولي: (أ) يضع تعريفاً ذا أساس علمي لمفهوم التعادل في تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة دون الرطبة؛ (ب) يضع خيارات متعلقة بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة دون الرطبة قد تنظر الأطراف في الأخذ بها في سياق سعيها إلى تحقيق التعادل في تدهور الأراضي؛ (ج) يسدي المشورة للاتفاقية بشأن الآثار المترتبة في استراتيجيتها وبرامجها ومتطلباتها من الموارد حالياً ومستقبلاً.

٢٤- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، في الفقرتين ٣ و٤ من المقرر نفسه، أن يحيط الفريق العامل الحكومي الدولي، الذي سيقدم تقارير دورية عما يحرزه من تقدم إلى مكتب مؤتمر الأطراف، علماً بما يلي لدى اضطلاعهم بعمله:

(أ) العملية الجارية لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما يشمل في جملة أمور أخرى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة التي دعا إليها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) الدراسات الاقتصادية ذات الصلة والأعمال التي تضطلع بها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، حسب الاقتضاء؛

(ج) أهمية تحديد مواطن التأزر لتجنب الازدواجية فيما بين اتفاقيات ريو، والهيئات الدولية الأخرى، والوكالات التي تتناول قضايا البيئة والتنمية.

٢٥- وقد طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة عن تنفيذ المقرر ٨/م أ-١١. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(12)/4.

٢٦- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تنفيذ المقرر ٨/م أ-١١، والاتفاق على أي خطوات إضافية، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(12)/4 - إدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتعادل في تدهور الأراضي. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ب) إدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٢٧- *معلومات أساسية:* المقرر ١٢/م أ-١١.

٢٨- *الإجراء:* تقرر أن تدوم الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) حتى عام ٢٠١٨. وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها لأهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة أن تؤثر في التوجه الاستراتيجي للاتفاقية، وما إذا كانت هناك حاجة إلى إعادة النظر في مضمون الاستراتيجية الحالية أو تمديد فترتها.

ICCD/COP(12)/4 - إدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتعادل في تدهور الأراضي. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ج) الآثار المترتبة على خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعلى أهداف التنمية المستدامة في الجهود التي تبذلها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل إيصال العلوم والسياسات، بما في ذلك استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٢٩- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره م/٩ أ-١، أن يجعل استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها وتقديم التوجيه لها، بنداً دائماً في جدول أعماله.

٣٠- وستُحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات الناشئة عن مداولاتها بشأن البنود الواردة في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة، بما يتماشى مع الفقرة ١ من المقرر م/٢٩ أ-١١.

٣١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا واعتماد المقررات، حسب الاقتضاء.

(د) تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)

٣٢- معلومات أساسية: وُضعت استراتيجية الاتصال الشاملة استجابة للمقرر م/٣ أ-٨ لتكون أداة للتنفيذ الفعال للاستراتيجية.

٣٣- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في مقرره م/٤ أ-١١، أن تُعدّ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وتعرضه على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(12)/2.

٣٤- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره م/٧ أ-١١، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليه في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر. وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره م/٣٩ أ-١١، أن يُدرج في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بنداً عن عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠). ويرد تقرير عن الأنشطة الداعمة للعقد في الوثيقة ICCD/COP(12)/2، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

٣٥- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الإجراءات التي أُخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير والاقتراحات التي قُدمت من أجل زيادة مصداقية وفعالية الاتصالات في إطار الاتفاقية من خلال تعزيز تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠).

ICCD/COP(12)/2 - تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠). مذكرة مقدمة من الأمانة

٣- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي

(أ) الاتجاهات السائدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٣٦- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١١/م-٩، أن ينشئ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفتها هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف من أجل مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية استعراضاً منتظماً. واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر نفسه، اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تحدد، في جملة أمور، ولاية اللجنة ومهامها.

٣٧- وعملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه لها. ووفقاً للمقرر ١١/م-٩، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام تقارير عن جميع جوانب عملها إلى مؤتمر الأطراف، ولا سيما من خلال مشاريع مقررات تُعدُّ، عند الضرورة، في الدورات التي تُعقد بالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

٣٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة التي ستُعقد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، إلى النظر في تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية واعتماد المقررات، حسب الاقتضاء.

تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية

٣٩- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من المقرر ٣/م-١١، إلى الأمانة والآلية العالمية تقديم وثيقة إلى وحدات التنسيق الإقليمي تبين أدوار ومسؤوليات كل من الأمانة والآلية العالمية إزاء وحدات التنسيق الإقليمي.

٤٠- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٤ من المقرر ٣/م-١١، إلى البلدان الأطراف المتأثرة المشمولة بكل مرفق تنفيذ إقليمي أن تعمل، قبل موعد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، على استعراض برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية القائمة لتنفيذ الاتفاقية بغية ضمان مراعاتها الأولويات الإقليمية وأوجه التآزر مع البرامج الإقليمية، واتساقها مع الاستراتيجية ودعمها لتنفيذها.

٤١- وطلبت الأطراف، في الفقرة ١٣ من المقرر ٣/م-١١، من اللجان الإقليمية والأمانة تشجيع وتيسير منابر التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، لا سيما مع المناطق

المتأثرة، بغية تبادل الدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، وممارسات إدارة المعارف لتحسين نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية.

٤٢- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ذات الصلة، واتخاذ أي إجراءات إضافية، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(12)/12 - تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ب) الاستفادة من أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي، وما يتصل بذلك من مشورة مقدمة من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات

التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي، بما في ذلك المشورة المقدمة من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات

٤٣- معلومات أساسية: يتألف التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي من مجموعة من الأنشطة تشمل سياسات وخطط استخدام الأراضي، وممارسات الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية، واستراتيجيات الاستثمار التي تحسن القدرة على التأقلم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

٤٤- ويمكن للاتفاق على المؤشرات البيوفيزيائية المناسبة للإبلاغ عن التكيف القائم على إدارة الأراضي أن يساعد الأطراف في تحديد إجراءات التكيف اللازمة وإعطائها الأولوية عند الإبلاغ عن برامج العمل الوطنية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تساعد مجموعة المؤشرات في تحديد خطوط أساس لقياس التقدم المحرز، بما يثري الإبلاغ عن برامج العمل الوطنية/برامج التكيف الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وبالمثل، يمكن للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الإبلاغ عن التقدم المحرز في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي باستخدام المؤشرات نفسها. ومن شأن هذه التقارير أن تبلغ عن مدى فعالية واتساق سياسات وممارسات التكيف.

٤٥- ويهدف برنامج العمل الحالي لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات أيضاً إلى تناول هذه المسألة من خلال تقرير الهيئة المقدم إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثانية عشرة.

٤٦- وقد قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١١، أن يدرج استعراضاً وتقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ ذلك المقرر في برنامج عمل الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(12)/17.

٤٧- الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في الاتفاق على خطوات لرصد وتقييم سياسات وممارسات التكيف باعتماد مؤشرات مشتركة أو إطار للإبلاغ الوطني عن سياسات وممارسات التكيف القائم على إدارة الأراضي بموجب اتفاقيات ريو.

ICCD/COP(12)/17 - الاستفادة من أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ج) ضمان المزيد من الاستثمارات: العلاقات مع الآليات المالية

١٠ ' الآلية العالمية، بما في ذلك رؤيتها وتوجهها في المستقبل

٤٨- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الآلية العالمية، في مقرره ١٤/م أ-١١ بشأن تقييم التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية، تقديم الدعم إلى البلدان المتأثرة في تقييم احتياجاتها المالية من أجل بناء القدرات ودججها في أطر استثمار متكاملة. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الآلية العالمية استكشاف إمكانية الاستفادة من التدفقات المالية والاستثمارات المتأتمية من مصادر التمويل المبتكرة، مثل المؤسسات والأعمال التجارية والقطاع المالي ومنظمات المجتمع المدني، نظراً للصعوبات التي تواجهها الكيانات المبلغة، وتقديم هذا الاقتراح إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية عشرة.

٤٩- وطلب مؤتمر الأطراف، في المقرر نفسه، إلى المدير الإداري للآلية العالمية أن يُعدّ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك المقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

٥٠- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً، في مقرره ١/م أ-١١، إلى الآلية العالمية، رهنأ بتوافر الموارد ووفقاً لطلب الأطراف، أن تعزز دعم بناء قدرات البلدان الأطراف المتأثرة بهدف مساعدتها على تحسين تحديد موارد التمويل الداخلية والخارجية والمبتكرة والوصول إليها، استناداً إلى التوصيات الواردة في نتائجها الأخيرة وعملية تقييم الأثر.

٥١- واستجابة لهذين المقررين، ستنظم الآلية العالمية جلسة تعرض فيها تقييماً للتدفقات المالية والاستثمارات الحالية، فضلاً عن رؤيتها وتوجهها في المستقبل لزيادة التدفقات المالية والاستثمارات لتنفيذ الاتفاقية.

٥٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقارير المتعلقة بهذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

ICCD/COP(12)/6-ICCD/CRIC(14)/2 - خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٦-٢٠١٩) وبرنامج العمل المحدد التكلفة لمدة سنتين من أجل الاتفاقية (٢٠١٦-٢٠١٧). مذكرة مقدمة من الأمانة.

ICCD/COP(12)/7 - الأداء المالي للصناديق الاستئمانية للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/COP(12)/INF.5 - Financial performance for the Convention trust funds. Note by the secretariat

٣' التعاون مع مرفق البيئة العالمية

٥٣- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، أن يدرج، كبنء دائم في ءءول أعماله، مسألة استءراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من ءانب الوكالات والمؤسسات المتعدءة الأطراف، بما فيها المعلومات عن أنشءة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر، كما هي مءءءة في الفءرة الفرعية ٢(ب) من المءءة ٢٠ من الاتفاقية.

٥٤- وتنص مءكرة التفاهم المبرمة بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، والمعتمءة في المقرر ٦/م أ-٧، على أن يقدم مرفق البيئة العالمية تقريراً إلى كل ءورة عاءية من ءورات مؤتمر الأطراف، من ءلال أمانة الاتفاقية، عن استراتيجياته وبرامءه ومشاريعه من أجل تمويل التكاليف الزاءءة المتفق عليها للأنشءة المتعلقة بالتصحر.

٥٥- وتنص الفءرة ١٧(هـ) من مرفق المقرر ١١/م أ-٩ على أن تقوم ءنة استءراض تنفيذ الاتفاقية، في ءورات التي تعقءها بالتلازم مع ءورات مؤتمر الأطراف، بمساعدة مؤتمر الأطراف في استءراض التعاون مع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك في عام ٢٠١٣ وفي أي موعء آءر قء يءءه مؤتمر الأطراف.

٥٦- وطلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفءرة ١٢ من المقرر ١١/م أ-١١، أن يُعءء، بالتشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية، مشروع تعءيلات لمءكرة التفاهم الءالية المبرمة بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، وأن يقدم تقريراً عن مشروع التعءيلات المقترح إلى مؤتمر الأطراف في ءورته الثانية عشرة بشأن هذه المسألة.

٥٧- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(14)/5 والوثيقة ICCD/COP(12)/18 التقرير المقءم من مرفق البيئة العالمية ومشروع مءكرة التفاهم المعدلة بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، على التوالي، كي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف.

٥٨- الإءراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع مقرر ءنة استءراض تنفيذ الاتفاقية ومشروع مءكرة التفاهم المعدلة، واتءاذ أي إءراء يراه مناسباً.

ICCD/COP(12)/18 - مءكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية. مءكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(14)/5 - تقرير مرفق البيئة العالمية عن استراتيجياته وبرامءه ومشاريعه من أجل تمويل التكاليف الزاءءة المتفق عليها للأنشءة المتعلقة بالتصحر. مءكرة مقدمة من الأمانة

٤- الجزء الخاص من الدورة: تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- (أ) اجتماعات المائدة المستديرة الموازية الوزارية/الرفيعة المستوى
- '١' اجتماع المائدة المستديرة ١: من العالمي إلى المحلي: ترجمة التعادل في تدهور الأراضي إلى أفعال
- '٢' اجتماع المائدة المستديرة ٢: التكيف مع الجفاف: تعميم مراعاة سياسات إدارة الجفاف في برامج العمل الوطنية والتخفيف من آثار الجفاف
- '٣' اجتماع المائدة المستديرة ٣: التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي: القدرة على التأقلم من خلال الإدارة المستدامة للأراضي
- (ب) الحقوق في الأراضي (حوار مع المجتمع المدني)
- (ج) وضع تشريعات لحماية الأراضي واستصلاحها (حوار مع البرلمانين)
- (د) الحوافز للاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي (حوار مع القطاع الخاص)

٥٩- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر ٣٩/م-١١، ستُعقد فيما بين الوزراء ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى جلسات حوار تفاعلي بمناسبة عقد الجزء الخاص من الدورة يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وسيشمل ذلك إجراء مناقشات مائدة مستديرة موازية وزارية/رفيعة المستوى تركز على تحقيق الأمن والقدرة على التأقلم من خلال إدارة الأراضي. وفيما يلي المواضيع المحددة التي ستناقش في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف: '١' من العالمي إلى المحلي: ترجمة التعادل في تدهور الأراضي إلى أفعال؛ '٢' التكيف مع الجفاف: تعميم مراعاة سياسات إدارة الجفاف في برامج العمل الوطنية والتخفيف من آثار الجفاف؛ '٣' التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي: القدرة على التأقلم من خلال الإدارة المستدامة للأراضي؛ '٤' الحقوق في الأراضي (حوار مع المجتمع المدني)؛ '٥' وضع تشريعات لحماية الأراضي واستصلاحها (حوار مع البرلمانين)؛ '٦' الحوافز للاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي (حوار مع القطاع الخاص).

- ٦٠- معلومات أساسية: الفقرة ٢ من المقرر ٣٩/م-١١. من المقرر عقد جلسات حوار تفاعلي مع البرلمانين^(٢) والمجتمع المدني والقطاع الخاص في ٢ تشرين الأول/أكتوبر.
- ٦١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج الجزء الخاص من الدورة.

ICCD/COP(12)/INF.2 – Note on the special segment of the Conference of the Parties at its twelfth session. Note by the secretariat

(٢) على غرار الدورات السابقة، ستُنظم أيضاً مناقشات مائدة مستديرة مع البرلمانين كحدث مواز يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. ومن المتوقع عرض النتائج أثناء الحوار التفاعلي المقرر إجراؤه بعد ظهر يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر.

٥ - البرنامج والميزانية

٦٢- تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى أن يوافق على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ويضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها.

(أ) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٦٣- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة ٢٢ من المقرر ١٠/م أ-١١، إعداد ميزانية قائمة على النتائج وبرامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وفقاً للمقرر ١/م أ-١١ بشأن خطط العمل، وتقديم سيناريوهين للميزانية وبرامج عمل استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين وفق ما يلي: (١) سيناريو نمو اسمي صفري؛ (٢) سيناريو قائم على ما أوصي به من تعديلات إضافية على السيناريو الأول والتكاليف المرتبطة بها، على أساس النموذج المبين في المرفق الثالث للمقرر ٩/م أ-٩. وتتناول الوثيقة ICCD/COP(12)/5 طلبات مؤتمر الأطراف المذكورة أعلاه.

٦٤- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ١ من مقرره ١٨/م أ-١١، أن تقدم اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تُعقد بين الدورات، استناداً إلى استعراضها لمؤشرات الأداء، توصيات إلى هيئات الاتفاقية بشأن الأولويات التي يتعين إدراجها في برنامج عملها وميزانياتها لفترة السنتين الموالية.

٦٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، واعتماد المقررات حسبما يكون مناسباً.

ICCD/COP(12)/5 - برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. مذكرة مقدمة من الأمانة
 ICCD/COP(12)/INF.4 - Programme and budget for the biennium 2016-2017. Note by
 the secretariat
 ICCD/COP(12)/6-ICCD/CRIC(14)/2 - خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات
 للاتفاقية (٢٠١٦-٢٠١٩) وبرنامج العمل المحدد التكلفة لمدة سنتين من أجل الاتفاقية
 (٢٠١٦-٢٠١٧). مذكرة مقدمة من الأمانة

(ب) الأداء المالي للصاديق الاستثمارية للاتفاقية، بما في ذلك آخر المعلومات عن الترتيبات المتعلقة بالآلية العالمية

٦٦- معلومات أساسية: وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف، يُقدّم إلى الأطراف بياناً مؤقتاً بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية وبياناً نهائيّ مراجع لحسابات الفترة المالية كلها. وقد طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر ١٠/م أ-١١، أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف

في دورته الثانية عشرة تقريراً عن حالة الإيرادات والإنفاق وعن أداء الميزانية، باتباع نهج قائم على النتائج. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة ٤ من المقرر ٦/م أ-١١، أن يقدم معلومات مستكملة عن الترتيبات المتعلقة بالآلية العالمية. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(12)/7. وينبغي أن يُقرأ بيان الحسابات بالاقتران مع الوثيقة ICCD/CRIC(14)/3 التي تتضمن التقرير المتعلق بتنفيذ برامج العمل المحددة التكلفة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية.

البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية

٦٧- ترد في الوثيقتين ICCD/COP(12)/8 و ICCD/COP(12)/9 البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية. وترد في الوثيقة ICCD/COP(12)/10 البيانات المالية المراجعة للآلية العالمية.

تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٦٨- تعرض الوثيقة ICCD/COP(12)/11 حالة المساهمات في الصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثائق ذات الصلة بالأداء المالي للاتفاقية واعتماد مقرر حسبما يراه مناسباً.

ICCD/COP(12)/7 - الأداء المالي للصناديق الاستثنائية للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

ICCD/COP(12)/INF.5 - Financial performance for the Convention trust funds. Note by the secretariat

ICCD/COP(12)/8 - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. مذكرة مقدمة من الأمانة

ICCD/COP(12)/9 - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة مقدمة من الأمانة

ICCD/COP(12)/10 - البيانات المالية المراجعة للآلية العالمية حتى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة

ICCD/COP(12)/11 - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ج) تقارير التقييم

٧٠- معلومات أساسية: تقتضي أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها التي تحكم تخطيط البرامج والرصد والتقييم^(٣) إجراء تقييم دوري منتظم لجميع البرامج وإدماج خطط التقييم في دورة الميزانية البرنامجية. وتنص هذه الأنظمة والقواعد كذلك على أن تبلغ نتائج التقييم إلى الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية بغية تيسير إعادة النظر فيما يوجد حالياً من ولايات وسياسات واستراتيجيات وأهداف وفي المحتوى الموضوعي للبرامج ومنفعتيها للمستعملين.

٧١- وبناءً على ذلك، ستعرض على الأطراف، في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، نتائج تقييمات الاتفاقية فضلاً عن خطة التقييم لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧٢- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج التقييم وخطة التقييم لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ واعتماد مقررات حسبما يراه مناسباً.

ICCD/COP(12)/5 - برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/COP(12)/INF.4 - Programme and budget for the biennium 2016-2017. Note by
the secretariat

٦- المسائل الإجرائية

(أ) تحديث قائمة الخبراء والقيام، حسب الضرورة، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة

٧٣- معلومات أساسية: تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة، ويجدّد هذه القائمة. واعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٨/م أ-١، إجراءات وضع وتحديث قائمة بأسماء خبراء مستقلين.

٧٤- ودعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من المقرر ٢٦/م أ-١١، الأطراف إلى اقتراح مرشحين جدد لإدراجهم في القائمة بغية تحسين تمثيل جميع الاختصاصات ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية والمحلية، والدراية العملية والممارسات، وتمثيل المرأة وتحقيق توزيع جغرافي أكثر توازناً للمنظمات غير الحكومية. واعتمد مؤتمر الأطراف أيضاً، في الفقرة ٣ من المقرر ٢٦/م أ-١١، القائمتين المحدّثتين للاختصاصات والمجالات المواضيعية، بالصيغة الواردة في المرفقين الأول والثاني للوثيقة ICCD/COP(11)/15، والمستنسخة في الوثيقة ICCD/COP(12)/13.

(٣) أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8).

٧٥- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في الفقرة ٧ من المقرر نفسه، ما يلي: (أ) إنشاء مرافق على شبكة الإنترنت تتيح لفرادى الخبراء إمكانية تقديم طلب إلكتروني مباشر وتحديث المعلومات في القائمة؛ (ب) إجراء عملية اعتماد لجميع الخبراء المدرجين في القائمة كل أربع سنوات؛ (ج) حذف أسماء الخبراء الذين لم تؤكد جهات التنسيق الوطنية المعنية بقاءهم من القائمة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ وكذلك أسماء الخبراء الذين لم يُؤكّد بقاءهم أثناء عملية الاعتماد؛ (د) التواصل مع الخبراء بشكل مباشر، بالبريد الإلكتروني أو العادي، من أجل توفير المعلومات عن إمكانية الدخول إلى القائمة، وتحرير البيانات الشخصية، والفرص التي تتيحها القائمة، فضلاً عن المعلومات العلمية والتقنية؛ (هـ) إتاحة إحصاءات محدثة بشأن القائمة، وحالة التوازن بين الجنسين والتمثيل حسب الاختصاص فيها، على موقع الاتفاقية على الإنترنت. وطلبت الأطراف أيضاً، في ذلك المقرر، إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تحدّث وتعرض قائمة الاختصاصات كل أربع سنوات استناداً إلى تطور البحوث في مسائل التصحر/تدهور الأراضي والجفاف.

٧٦- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ICCD/COP(12)/13، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

ICCD/COP(12)/13 - تقرير عن تحديث قائمة الخبراء المستقلين. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ب) الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٧٧- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ٥/م أ-١١، أن يضم فريق اختيار منظمات المجتمع المدني ممثلين من الأمانة وممثلاً من منظمات المجتمع المدني من البلدان المنتمية إلى كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية أن تضع استراتيجية لمشاركة مؤسسات الأعمال تبين الأهداف والطرائق والشروط المتعلقة بشراكات الاتفاقية مع كيانات الأعمال والقطاع الخاص لكي تُعرض على مكتب مؤتمر الأطراف المؤقت قصد النظر فيها والموافقة عليها وعلى مؤتمر الأطراف قصد النظر فيها خلال دورته الثانية عشرة. وعلاوة على ذلك، طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك تقرير فريق اختيار منظمات المجتمع المدني عن اضطلاعهم بمهامهم.

٧٨- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(12)/3، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

ICCD/COP(12)/3 - الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ج) المادة ٤٧ من النظام الداخلي

٧٩- معلومات أساسية: تنص الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن يتفق مؤتمر الأطراف "على نظام داخلي (...)" له ولأي من الهيئات الفرعية ويعتمد ذلك النظام (...). بتوافق الآراء". وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-١، نظامه الداخلي، باستثناء بعض الفقرات التي وردت في المواد ٢٢ و ٣١ و ٤٧. وعُدّل نص المادتين ٢٢ و ٣١ بموجب المقرر ٢٠/م-٢ والمقرر ٢٥/م-١٠. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب مقرره ٢١/م-٢، أن يواصل النظر في الفقرة ١ من المادة ٤٧ من النظام الداخلي، التي لم يُتفق عليها بعد؛ وورد النص المنبثق من هذا المقرر في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/13.

٨٠- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في مقرره ٣٠/م-١١، أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المتعلقة من مواد النظام الداخلي في جدول أعمال دورته الثانية عشرة وأن تُعدّ تقريراً عن حالة المواد المماثلة من الأنظمة الداخلية في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف. وترد المعلومات ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ICCD/COP(12)/14.

٨١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المسألة المذكورة أعلاه واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

ICCD/COP(12)/14 - المادة ٤٧ من النظام الداخلي. الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ. المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق. مذكرة مقدمة من الأمانة

(د) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

٨٢- معلومات أساسية: وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، ييسّ مؤتمر الأطراف في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

٨٣- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣١/م-١١، أن يدعو من جديد، أثناء دورته الثانية عشرة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية (المنشأ بموجب المقرر ٢٠/م-٣) إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن. وطلب إلى الأمانة، في المقرر نفسه، أن تعدّ وثيقة عمل جديدة تشمل تجميعاً للورقات المقدمة من الأطراف والواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع يقدم خيارات لعملية تشاورية متعددة الأطراف واختصاصات هذه العملية، فضلاً عن تجميع للآراء

المقدمة بشأن المادة ٢٧ من الاتفاقية. وترد في الوثيقة ICCD/COP(12)/14 معلومات عن هذه المسائل، بما في ذلك الآراء المقدمة من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

٨٤- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة والمقدم من فريق الخبراء المخصص، واعتماده حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(12)/14 - المادة ٤٧ من النظام الداخلي. الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ. المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق. مذكرة مقدمة من الأمانة

(هـ) المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

٨٥- *معلومات أساسية:* وفقاً للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، يضع مؤتمر الأطراف أيضاً مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق.

٨٦- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٢/م-١١، أن يدعو من جديد في دورته الثانية عشرة، فريق الخبراء المخصص إلى الانعقاد لمواصلة بحث المرفقين المتعلقين بإجراءات التحكيم والتوفيق وتقديم توصيات بشأنهما. وطلب إلى الأمانة، في المقرر نفسه، أن تُعدّ وثيقة تشمل: (أ) تجميعاً للآراء الواردة بشأن هذه المسألة في الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف والآراء المقدمة بشأن المادة ٢٨ من الاتفاقية؛ (ب) نصاً محدثاً للمرفقين الواردين في الوثيقة ICCD/COP(9)/14 يعكس هذه الآراء. وترد في الوثيقة ICCD/COP(12)/14 المعلومات المتعلقة بالمسائل المذكورة آنفاً، بما في ذلك الآراء المقدمة من الأطراف، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

٨٧- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة والمقدم من فريق الخبراء المخصص، واعتماده حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(12)/14 - المادة ٤٧ من النظام الداخلي. الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ. المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق. مذكرة مقدمة من الأمانة

(و) طلب مقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الخامس بشأن ولاية الاتفاقية ونطاقها

٨٨- *معلومات أساسية:* قد تود الأطراف الإشارة إلى الرسالة التي وردت من أرمينيا باسم البلدان المدرجة في المرفق الخامس والتي تطلب فيها توضيحاً بشأن "ولاية الاتفاقية ونطاقها فيما يتعلق بتدهور الأراضي والجوانب القانونية المترتبة لاحقاً على تنفيذها في الأقاليم غير المرتبطة بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة دون الرطبة".

٨٩- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا الطلب واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

ICCD/COP(12)/16 - طلب مقدم من البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الخامس بشأن ولاية الاتفاقية ونطاقها. مذكرة مقدمة من الأمانة

الجزء الختامي

٩٠- سينظر مؤتمر الأطراف، خلال الجزء الختامي، في جميع المقررات التي لم تُعتمد سابقاً. وسيبت في موعد ومكان انعقاد دورته الثالثة عشرة آخذاً في الحسبان ما يلي:

(أ) الأحكام التشريعية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي، والمادة ٣ من النظام الداخلي، والمقرر ١/م-أ؛

(ب) أي عرض لاستضافة الدورة الثالثة عشرة وتغطية التكاليف المالية الإضافية.

٩١- وسيبت مؤتمر الأطراف أيضاً في تاريخ ومكان عقد الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، آخذاً في الحسبان المقرر ١١/م-أ-٩ المتعلق باختصاصات هذه اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها.

٩٢- ويتيح الجدول الزمني المقترح عقد الجلسة العامة الختامية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وتبعاً لذلك، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات في موعد أقصاه ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

مواعيد الجلسات

٩٣- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة، على أفضل وجه، من التسهيلات المتاحة في أثناء ساعات العمل العادية. ولم توضع ترتيبات ولم تخصص اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات في المساء أو خلال عطلة نهاية الأسبوع. ولتجنب تكبد مصروفات العمل الإضافي، ستكون أوقات العمل العادية للدورة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أي ترتيبات لكي تُعقد في آن واحد في أي وقت من الأوقات أكثر من جلستين رسميتين مزودتين بخدمات الترجمة الشفوية.

(ز) برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف

٩٤- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر ٩/م-أ-١، الذي عدّد البنود التي يتعين إدراجها باعتبارها بنوداً دائمة في جدول أعمال دورات مؤتمر الأطراف، وعملاً بالمقرر ٣٩/م-أ-١١ بشأن برنامج عمل الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، قد يوّد مؤتمر الأطراف أن يستعرض برنامج عمله للدورة القادمة، حسبما يكون مناسباً.

٩٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض برنامج عمل دورته الثالثة عشرة واعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

٧- تقرير الدورة

٩٦- سيعدُّ مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية التي ستُعقد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وذلك وفقاً للممارسة المتبعة. وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد تقرير دورته الثانية عشرة والإذن لمقرره بوضع الصيغة النهائية للتقرير بعد اختتام الدورة، بمساعدة من الأمانة وتوجيه من الرئيس.

المرفق

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

الاثنين، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<p>افتتاح الدورة من جانب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة</p> <ul style="list-style-type: none"> • المسائل التنظيمية - انتخاب الرئيس <p>بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة بيان باسم البلد المضيف بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بيانات ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات حكومية دولية أخرى بيانات ممثلي المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة بيان ممثل عن المنظمات غير الحكومية</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقرار جدول الأعمال (ICCD/COP(12)/1) - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس: انتخاب نواب الرئيس - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص (ICCD/COP(12)/15) 	<p>مشاورات غير رسمية</p>	<p>جلسة عامة</p>

الثلاثاء، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
١٨/٠٠-١٥/٠٠ ^(٤)	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
	<ul style="list-style-type: none"> • البرنامج والميزانية - برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ICCD/COP(12)/5 و ICCD/COP(12)/6-ICCD/CRIC(14)/2 (ICCD/COP(12)/INF.4 و - الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية، بما في ذلك آخر المعلومات عن الترتيبات المتعلقة بالآلية العالمية (ICCD/COP(12)/7) و (ICCD/COP(12)/INF.5) - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية (ICCD/COP(12)/8) و (ICCD/COP(12)/9) و (ICCD/COP(12)/10) - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (٢٠١٤-٢٠١٥) (ICCD/COP(12)/11) - تقارير التقييم (ICCD/COP(12)/5) و (ICCD/COP(12)/INF.4) • خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتعادل في تدهور الأراضي (ICCD/COP(12)/4) - إدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(12)/4) • المسائل الإجرائية - طلب مقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الخامس بشأن ولاية الاتفاقية ونطاقها (ICCD/COP(12)/16) • تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي - ضمان المزيد من الاستثمارات: العلاقات مع الآليات المالية: الألية العالمية، بما في ذلك رؤيتها وتوجهها في المستقبل (ICCD/COP(12)/6-ICCD/CRIC(14)/2) و (ICCD/COP(12)/7) - التعاون مع مرفق البيئة العالمية (ICCD/COP(12)/18) 	اللجنة الجامعة

(٤) من بعد ظهر يوم الثلاثاء (١٣ تشرين الأول/أكتوبر) إلى صباح الجمعة (١٦ تشرين الأول/أكتوبر)، ستعقد الهيئتان الفرعيتان لمؤتمر الأطراف (لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية) اجتماعاتهما وتضطلعان بعملهما وفقاً لجدول أعمال كل منهما. وستجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً بعد ظهر يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

الجمعة، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٥/٠٠-١٠/٠٠	
النظر في التقرير الأولي للجنة الجامعة		جلسة عامة
<ul style="list-style-type: none"> • الآثار المترتبة على خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعلى أهداف التنمية المستدامة في الجهود التي تبذلها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل إيصال العلوم والسياسات، بما في ذلك استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف • الاتجاهات السائدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف 		

الاثنين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
---	<ul style="list-style-type: none"> • خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠) (ICCD/COP(12)/2) • تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي - تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(12)/12) - الاستفادة من أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي، وما يتصل بذلك من مشورة مقدمة من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات (ICCD/COP(12)/17) 	اللجنة الجامعة

الثلاثاء، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> الجزء الخاص من الدورة: تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر اجتماعات المائدة المستديرة الموازية الوزارية/الرفيعة المستوى: اجتماع المائدة المستديرة ١: من العالمي إلى المحلي: ترجمة التعادل في تدهور الأراضي إلى أفعال اجتماع المائدة المستديرة ٢: التكيف مع الجفاف: تعميم مراعاة سياسات إدارة الجفاف في برامج العمل الوطنية والتخفيف من آثار الجفاف اجتماع المائدة المستديرة ٣: التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي: القدرة على التأقلم من خلال الإدارة المستدامة للأراضي 	<ul style="list-style-type: none"> الجزء الخاص من الدورة: تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر افتتاح الجزء الرفيع المستوى خطاب ترحيبي من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة خطاب ترحيبي من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بيانات خاصة باسم المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة 	جلسة عامة
الأربعاء، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> الجزء الخاص من الدورة: تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - وضع تشريعات لحماية الأراضي واستصلاحها (الحوار مع البرلمانين) مناقشات ختامية يجريها الوزراء وكبار المسؤولين الآخرين حفلة الاختتام 	<ul style="list-style-type: none"> الجزء الخاص من الدورة: تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - الحقوق في الأراضي (الحوار مع منظمات المجتمع المدني) - الحوافز للاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي (الحوار مع القطاع الخاص) 	جلسة عامة

الخميس، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
---	<ul style="list-style-type: none"> المسائل الإجرائية - الإجراءات المتقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(12)/3) - المادة ٤٧ من النظام الداخلي (ICCD/COP(12)/14) - برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف 	اللجنة الجامعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> المسائل الإجرائية - المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق (ICCD/COP(12)/14) 	<ul style="list-style-type: none"> المسائل الإجرائية - الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (ICCD/COP(12)/14) 	فريق الخبراء المخصص

الجمعة، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> • تقرير الدورة 	<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات السائدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف • المسائل التنظيمية <ul style="list-style-type: none"> - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس: - انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية - انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا • وثائق تفويض الوفود (^(٥)ICCD/COP(12)/19) <p>النظر في تقرير اللجنة الجامعة</p> <p>النظر في تقرير فريق الخبراء المخصص</p> <p>اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف</p>	جلسة عامة

(٥) وثيقة ستصدر أثناء الدورة.